

طلقها ثلاثا قبل الدخول بها/الأحد(2-5-1202م) فتاوى على الهواء مباشرة/٠٢ رمضان

صلاح الصاوي

سؤال لطيف قادم من روسيا صاحبه يقول شخص طلق زوجته ولم يكن قد دخل بها جلست طلاقات متفرقة في مجالس مختلفة وهو

يراجعها بعد كل طلاقة ولم يحسن بينهما دخول - [00:00:01](#)

حاليا يريد ان يراجعها هل له ذلك بدون ان تنكح زوجها غيره طبعاً للوهلة الاولى ان كان طلقها ثلاثا فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من

بعده حتى تنكح زولا غيره - [00:00:27](#)

لكن اللغز هنا في القضية ان كان الطلاق قبل الدخول فاذا كان الطلاق قبل الدخول فانها تبين بالطلاق الاولى والطلاق الثانية كانت في

الهواء لم يصادف الطلاق محلاً لانها بانث بينونة صغرى بالطلاق الاولى. اذا كان هذا قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة - [00:00:44](#)

بانث منه بينونة صغرى بالطلاق الاولى فلان الله جل جلاله يقول في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً - [00:01:10](#)

المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة لا عدة عليها وليس لزوجها عليها رجعة بل تبين بالطلاق الاولى بينونة صغرى ولا تحل لزوجها

بعدها الا بعقد جديد ومهر جديد فتكون في هذه الحالة الطلاق الثانية والثالثة لم تصادف محلاً. لم تقع الا الطلاق الاولى فقط فاذا اراد

ان - [00:01:34](#)

رجع فلا حرج لكن عقد جديد ومهر جديد - [00:02:02](#)